

الموارد المالية في بلاد المشرق الاسلامي خلال العصر الاموي (٤١ - ١٣٢ هـ)

الكلمات المفتاحية : الموارد المالية، المشرق الاسلامي، الدولة الاموية

البحث مستل من رسالة ماجستير

خالد احمد جميل عبدالله

أ.م.د. حامد حميد عطية

جامعة ديالى/ كلية التربية للعلوم الانسانية

kaljameel@gmail.comRaya882000@yahoo.com

المخلص Abstract

بعد الفتوحات الاسلامية لبلاد المشرق الاسلامي وضعت الدولة الاموية المرتكزات الاساسية في تثبيت الحكم وتفعيل الوظائف المالية ومؤسساتها التي اصبحت دعائم حكم الدولة في المشرق وخراسان بعدها المركز الرئيس للحكم الممتد الى بلاد ما وراء النهر ، وفي كل تلك البلاد تنوعت الموارد المالية التي كانت تحصل عليها الدولة سواء عن طريق عقد الاتفاقيات مع الحكام والرؤساء المحليين او عن طريق الضرائب والموارد الاخرى، وقد حرص الخلفاء والولاة على متابعة ادارة المؤسسات المالية وتنظيمها وسبل صرفها مما اسهم في رفد بيت المال المركزي بدمشق بموارد مالية ، تناول بحثنا هذا المشرق الاسلامي في اللغة والاصطلاح والايادات المالية في المشرق الاسلامي وطرق جمع الموارد المالية في المشرق الاسلامي، ومتابعة ومحاسبة العمال والموظفين في المشرق الاسلامي.

المقدمة Introduction:

الحمد لله ذي المنّ والعطاء المتفضّل على عباده بالنعّم والآلاء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الأجلاء .
أما بعد .. فتعد دراسة السياسة المالية في أية دولة وأي عصر من الدراسات المهمة إذ تعد اساس النظم المالية وهي جزء مهم من النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للبلد ، الذي لا بد وأن تكون له خصوصية في نظمه ، فقد أتمد السياسة المالية في مدن المشرق السلامي على مبادئ وقواعد اساسية في استحصال الموارد المالية ، وكذلك كانت الاساليب المتبعة من الخلفاء وولاتهم في

تلك الارحاء مكملة لتلك السياسة ،ومن جهة اخرى فان مرونة الدين الإسلامي سهلت على الولاة والعمال في المشرق الاسلامي في تقديم نموذج اسلامي متكامل لسياسة المالية في المشرق اسلامي ، فقد وضع الإسلام الأصول العامة للسياسة المالية ، ورسم طرق تحصيل الموارد التي تؤدي الى بيت المال وحدد الخطوط العريضة لأوجه صرف هذه الموارد في طرقها المشروعة ، وترك لأصحاب الشأن حرية التصرف والاجتهاد بما يتفق مع الصالح العام . تناول بحثنا هذا المشرق الاسلامي في اللغة والاصطلاح والايادات المالية في المشرق الاسلامي وطرق جمع الموارد المالية في المشرق الاسلامي، ومتابعة ومحاسبة العمال والموظفين في المشرق الاسلامي.

المشرق الاسلامي في اللغة والاصطلاح

تدور لفظة الشرق والمشرق في كتب حول معنى واحد أو مفهوم واحد لهذه اللفظة وتعني (شروق الشمس)، يقال: شرقت الشمس شرقاً، وشروقاً إذا أضاءت، والشرق هو المشرق، والجمع (إشراق)^(١) ، ويقال لكل شيء طلع من قبل المشرق شرقاً، والشرق خلاف المغرب^(٢). أما الشرق فهو موضع شروق الشمس صباحاً بعد طلوعها على الأرض،^(٣) ثم ارتفاع الشمس في تحلقها أول النهار، ومستمرة في الارتفاع من المشرق، ومن آخر النهار انحداره،^(٤) وهكذا يبدو واضحاً أن المشرق هو جهة شروق الشمس^(٥).

أما معنى الشرق اصطلاحاً، فهو يقصد به كل الأماكن الواقعة شرقي الدولة العربية الاسلامية^(٦)، وهي على عدة أقاليم، ذو جانبيين، يفصل بينهما نهر جيحون،^(٧) وخلال مدة دراستنا لاحظنا أن كافة بلاد المشرق تتبع لولايتي الكوفة والبصرة، واللتي كانتا تتبعان بدورهما الى مركز الخلافة التي مقرها دمشق مع بقية الأمصار الاسلامية خلال العصر الاموي^(٨). وهنا يشير الإصطخري (ت٣٤٦هـ/ ٩٥٧م) موضعاً أن المشرق يشمل الأماكن التي يطلق عليها خراسان، وما وراء النهر، والتي كانت دار الامارة والحكم^(٩)، أما ابن حبان (٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، فقد ذهب الى أبعد من ذلك، إذ عدّ خراسان اسماً جامعاً لمدن المشرق، ورد على ذلك بالقول: " أما خراسان فهو اسم يقع على بلدان العجم جملة، وان كان لكل ناحية

منها لها اسم منفصل تُعرف به، لأن كل بلد الغالب على أهله الرطانة (*) فهو داخل في مملكة خُراسان" (١٠).

الايادات المالية في بلاد المشرق الاسلامي

ضمن سياسة الدولة المالية في بلاد المشرق الاسلامي نجد أن معظم الخلفاء الأمويين قد اعتنوا بتتمية الموارد العامة، والخاصة في تلك البلاد، فقد كانت حريصة على توفيرها؛ من أجل تسيير الأمور والمرافق العامة، وضمان استمراريتها من خلال الموارد التي كانت تحصل عليها من منابعها وسبل صرفها وبطرق ادارتها وتعيين أركانها في المشرق الاسلامي؛ من أجل زيادة واردات بيت المال المركزي، هذا وتنقسم الموارد المالية في بلاد المشرق الاسلامي الى قسمين، وهما:

١- **موارد عامة دورية:** وهي الموارد التي يتم جمعها في مواعيد معينة في السنة كالزكاة، والخراج، والجزية، والواقع أن معنى هاتين الكلمتين (الخراج والجزية) حتى نهاية عهد نصر بن سيار والي خراسان (١٢٠-١٣١هـ) هي ضريبة واحدة تقررت على مقدار ثابت لا يتغير، وكانت تؤخذ على الروس" (١١)، وبحسب المصادر المتوافرة لدينا نجد أن هذه الضرائب كانت هي أهم ما يمد بيت المال في مركز الخلافة من أموال معتمدة على ما فرض على المناطق المحررة والمفتوحة التي صالح أهلها على مقدار من المال (١٢). أما أهم الموارد العامة، فهي:

أ- الخراج:

الخراج لغة: ما يخرج من الأرض، أي يخرج خروجاً بمعنى (برز) (١٣)، وأصله ما يخرج من الأرض ويطلق على الأجر (١٤)، والخراج في لغة العرب اسم لكرء الغلة (١٥).

أما في الاصطلاح: فهو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس على الغلة الحاصلة من الشيء (١٦) فقد ذكر ابن منظور (٧١١هـ / ١٣١١م) "ان الخراج هو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم" (١٧)، والخراج له معنيان منها العام والذي تتولى الدولة جبايته كالجزية، والمعنى الخاص بالضريبة التي يفرضها امام المسلمين على الأرض التي حررت أو فتحت عنوة (١٨)، وهنا يشير أبو يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٩م)، بقوله: " ان الجزية بمنزلة مال الخراج" (١٩) وهي تسمى

أحياناً " خراج الراس^(٢٠) فالخراج هو ما يفرض على المنتفعين من الأرض الزراعية، وذلك من خلال مقادير مالية وعينية سواء كانت الأرض عنوة أو صلحاً^(٢١). والذي طبق على الأراضي التي تم فتحها صلحاً أو عنوة في مدن المشرق الإسلامي، لذا نجد أن الخلفاء الأمويين اعتنوا بأمر الخراج وتنمية الموارد العامة والخاصة، وذلك من خلال فصل ضريبة الخراج عن الولاية في الأمصار، أي فصل الإدارة السياسية عن الإدارة المالية بعد أن كان الوالي يباشر الإدارتين معا بوصفه رئيس الإدارة كلها، ويبدو أن هذا الاجراء كان من ضمن السياسة المالية التي اتخذها الخلفاء الامويون في جباية الخراج وواردات بيت المال^(٢٢)، إذ أن ضريبة الخراج كانت هي المورد الأساسي لبيت المال في بلاد المشرق الاسلامي، ويبدو أن مقدار الخراج لم يكن ثابتاً أو محدداً في بلاد المشرق الاسلامي، فقد اختلف تبعاً للزمان والمكان وبحسب قدرة كل فرد ما، ثم تحددت بموجب معاهدات الصلح التي ابرمت مع المسلمين وأهل الذمة في هذا المقدار، فقد ذكر قلهاوزن أن هذه الضريبة تأخذ من جميع ملاك الأراضي سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، إلا أن المسلمين أعفوه من ضريبة الرأس (الجزية)^(٢٣)، وهنا يشير أحد الباحثين الى ان بعض اهل الذمة كانت لهم مهام قد أوكلوا بها في مساعدة العرب في جباية الواردات الخاصة بضريبة الخراج والضرائب الأخرى المفروضة على السكان المحليين من أهل الذمة أو ممن فرضت ضرائب العشور والضرائب الأخرى^(٢٤).

ب- الجزية:

الجزية لغة: فهي خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي،^(٢٥) والجزية في كلام العرب (الخراج المفروض على الذمي)^(٢٦)، ذكر ابن منظور ان " الجزية المكافأة على الشيء والجزاء يعني: القضاء، أي جزأ هذا الأمر قضى^(٢٧).
أما في الاصطلاح: هي المال المفروض على أهل الذمة وسميت هكذا؛ لأنها جزة على قتله^(٢٩). والجزية هي كل ما يؤخذ من أهل الذمة ولا تجب الا على كل رجل بالغ حر ولا تجب على المرأة ولا صبي ولا مجنون^(٢٨).

وبشكل عام ان الجزية: هي ما يأخذها الامام من أهل الذمة في كل عام،^(٣٠) وتعد الجزية ضريبة شخصية فرضت على رعايا الدولة الاسلامية من غير المسلمين، فهي تسقط عنهم اذا دخلوا الاسلام، في حين تبقى ضريبة الخراج ملزمة على الأراضي^(٣١)، وتجري العادة في جباية الجزية مستهل محرم في كل سنة. أما مقدارها وعلى من تجب عليه فكانت على طبقات " الطبقة العالية ثمانية وأربعون درهماً، والوسطى أربع وعشرون درهماً، والسفلى اثنا عشر درهماً ".^(٣٢) ويبدو ان التنظيم المالي قد استند الى ضريبة الجزية في خراسان ومدن المشرق حيث كانت تفرض على الرؤوس فضلاً عن باقي الضرائب التي كانت تفرض^(٣٣).

ت- الزكاة:

الزكاة لغةً: هي تطهير المال، وهي ما زكى، يزكي، تزكية، وهي النماء^(٣٤)، ويقال زكى الزرع أي نمى وطهر^(٣٥)، وسميت الزكاة زكاة، فهي بركة تطهر المال أي قرب نفسه الى الله بالعمل الصالح.

أما في الاصطلاح: فهي مقدار من المال قد فرضه الله ﷻ على المسلمين ذوي القدرة الواجب اخراجه بعد أن يبلغ النصاب^(٣٦)، وهنا نجد أن ديوان الصدقات هو المسؤول الذي يتولى النظر في أمور الزكاة التي تجبى من القادر المتمكن مالياً^(٣٧). وكان الامام هو الذي يرسل عماله لأخذ الزكاة وهو يأمرهم في توزيعها على مستحقيها في نفس البلد، واذا ما وجدنا فائضاً كان ينقل الى بيت المال المركزي في دار الخلافة^(٣٨).

٢- **الموارد غير الدورية:** هي الموارد التي يكون لها وقت، وقد لا يكون لها أصل، مثل عشور التجارة، والفيء والغنائم، وتركة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل مال لم يطرق له مستحق، اما اهم الموارد غير الدورية فهي:

أ- الفيء والغنيمة:

الفيء لغةً: الفيء هو الرجوع، ويقال: فاء الى كذا، فهو فيء فيئاً أي رجع^(٣٩)، وكذلك ما كان للمسلمين خارجاً عن أيديهم، فرجع إليهم، أو من قول العرب: قد فاء الرجل يعني فيئاً اذ رجع^(٤٠).

أما في الاصطلاح: فهو المال الذي يؤخذ من الكفار في غير قتال، وهو ضربان أولهما ما أنجلوا عنه خوفاً من المسلمين فصار وقفا اليهم أي رجع اليهم (المسلمين)، بلا قتال من أموال المشركين^(٤١)، والفيء ما يؤخذ بدون حرب ولا ايجاف خيل أي بالرعب يجعله الله في قلوب المشركين^(٤٢).

الغنيمة لغة: وهي الفوز بالشيء، وجمعها غنائم، من غنم، يغنم الشيء^(٤٣).

أما في الاصطلاح: فهي كل ما غنمه المسلمون من أرض العدو في الحرب^(٤٤)، وهي ما يأخذه المحاربون قهراً أثناء الحرب، والغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذه عنوة^(٤٥)، وان في هذه الغنائم التي تقع في أيدي المسلمين من جيوش المشركين تخمس وتوزع أربعة أخماس على المقاتلين، والخمس الباقي يكون وارداً لخزينة الدولة، أما الفرق بين الفيء والغنيمة، فهو أن الفيء " من حق بيت المال؛ لأن مصروفه موقوف على اجتهاد الامام، بينما الغنيمة ليست من حق بيت المال، بل هي تقسم على المقاتلين بعد اخراج الخمس بعد القتال "^(٤٦).

ب- عَشُورِ التَّجَارَةِ وَالْمُكُوسِ:

وهي الأموال التي يتم تحصيلها من التجار المسلمين وغير المسلمين، والتي تمر عبر حدود الدولة سواء كانت داخلية أو خارجية، وهي أشبه ما تكون بالرسوم الكمركية في الوقت الحاضر^(٤٧)، فهي ضريبة تفرض على سلع التجار، وكانت تسمى بـ (المكوس)، أيام الجاهلية والتي تعني عشور الأموال^(٤٨)، ويلاحظ ان الدولة الأموية استمرت في تحصيل ضريبة العشور من التجار المشركين المارين بثغور المسلمين وعينوا عمالاً على عشور التجار، إذ بلغ ما يستحصل من كل تاجر بحسب ما ذكر أبو يوسف من كل مسلم درهماً من كل أربعين درهم وليس مما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين فإن فيها خمس دراهم وما زاد فيحسب، وأهل الذمة نصف العشر^(٤٩)، فعشور المسلمين تعد صدقة، أما عشور أهل الذمة فتحسب كالخراج، وان هذه الضريبة لا تؤخذ الا مرة واحدة في السنة من التاجر اذا انتقل من بلدٍ الى آخر^(٥٠)، وأن يكتب للتاجر وثيقة بذلك لتكون له حجة اذا مر على عاشرٍ آخر^(٥١).

ت-خمس المعادن والركاز:

المعادن لغةً: موضع استخراج الجوهر من ذهبٍ ونحوه^(٥٢)، وهو كل ما موجود في الحجارة من ذهبٍ وفضة^(٥٣).

أما في الاصطلاح: فهو المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض^(٥٤) والمستخرج له أربعة أخصاسه وليت المال الخمس^(٥٥).

الركاز لغةً: هو كل ما دفن في الأرض، والركاز قطع الفضة تخرج من المعدن^(٥٦)

وفي الاصطلاح: الركاز هو المال المدفون، والذي كنزه بنو آدم قبل الاسلام، وأما المعدن فليس بركاز، وإنما فيها مثل ما في أموال المسلمين من زكاة: ما أصاب مائتي درهم كان فيه خمسة دراهم أو ما زاد، فيحسب ذلك، وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً فيه نصف مثقال^(٥٧)، وذلك لقوله **﴿عَلَيْكُمْ﴾**: " وفي الركاز الخمس"^(٥٨).

وهي موارد مالية كانت تدخل بيت مال المسلمين من بلاد المشرق الاسلامي، وهو ما يفرض على ما يستخرج من باطن الأرض، إذ تستقطع الدولة خمس ما يستخرج من هذه المعادن وبهذا الخصوص أشار الاصطخري (ت ٣٤٦هـ/ ٩٥٧م)، بقوله: " ويكون بأرض فارس عامة المعادن من الفضة، والحديد، والآنك، والكبريت، والنفط وأشباه ذلك مما سيصل به أهلها مما يكون في سائر الأقطار"^(٥٩)، وكذلك يضيف " وبقرية من كورة اصطر تعرف بدار ابجر مد معدن للزئبق"^(٦٠) وكل هذا يدخل خمسه في بيت المال، ويعتبر من موارد الدولة^(٦١).

ث-موارد أخرى لبيت المال:

ومن الموارد الأخرى التي كانت تدخل بيت المال من بلاد المشرق الاسلامي هي الضريبة العاجلة، وهي التي كانت تفرض من قبل بعض الولاة في خراسان والمشرق على المدن المفتوحة، ومثال ذلك أن قتيبة بن مسلم الباهلي (ت ٩٦هـ/ ٧١٤م)، قد فرض على أهل سمرقند ثلاثين ألف رأس، بعد أن حاصرهم حتى صالحوه على ألفي ألف وكان ذلك سنة (٩٢هـ/ ٧١٠م)، كما وجدت أنواع أخرى من الضرائب ومنها ضريبة (الضيافة)، التي تستحصل من الناس، فضلاً عن هدايا

النوروز والمهرجان وغيرها من الموارد الاخرى التي كانت تحصل عليها الدولة من ولايات المشرق الإسلامي^(٦٢).

وإذا ما حددنا كمية الواردات المالية العامة من النقود المجبأة من كل بلدٍ تابع لمدن المشرق الاسلامي خلال العصر الأموي، تاركاً الكميات الهائلة من المواد العينية (الغذائية، والمنسوجات، والدقيق، والماشية، وغيرها) التي كانت ملزمة لكل بلدٍ " دفعها مع أموال الخراج "^(٦٣)، إذ يلاحظ ما تم ذكره عند الجهشيارى (ت ٣٣١هـ / ٩٤٢م)، في نص على أهم موارد بيت المال النقدية والعينية في الحقبة موضوع البحث، إذ يقول: " وكان خراج فارس سبعة وعشرون ألف ألف درهم "^(٦٤)، أما مواردها العينية فقد ذكرها بقوله: " أما الزبيب الأسود عشرون رطلاً، والرمان والسفرجل مائتا ألف وعشرون ألفاً "^(٦٥)، وهذا ما أكده المقدسي (ت ٣٨٠هـ / ٩٩١م)، بقوله: " ووجدت في بعض الكتب اصل خراج خراسان أربعة وأربعون ألف ألف وثمان مائة ألف وتسعمائة وثلاثون درهماً، وثلاثة عشر درهماً، ومن الدواب عشرون دابة، ومن الدقيق ألف واثنا عشر رأساً، ومن البرود وصفائح الحديد ألف وثلاثمائة قطعة "^(٦٦)، وبذلك فإن هذه الموارد العينية كانت ملازمة الضريبة والخراج طوال العهد الأموي في مدن المشرق الاسلامي، وهذا ما ذهب اليه الطبري (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م)، بقوله: " من ان المهلب قد وزع الحنطة، والشعير، والأرز، والسسم، والعلس، ... وقالوا للجند خذوا مكان الرجل يخرج وقد أخذ طعاماً وثياباً أو ما حمل من شيء، فيكتب على كل رجل ما أخذ "^(٦٧)، ويبدو أن هذه المواد كانت تساوي قيمتها من مال الخراج، وبطبيعة الحال فإن هذه الموارد قد زادت في فترة حكم الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١هـ / ٧١٧ - ٧١٩م)؛ لأن عصره تمثل بوجود استقرارٍ سياسي وعسكري كبيرين، وبخاصة ان عامة الناس قد أصبحت لهم الثقة بالخلافة؛ بسبب سياسة العدل التي انتهجها لاسيما مع أهل الذمة وبقية الطوائف. والذي عدّ عهده عصر استقرار، بسبب إيقاف أغلب الحملات العسكرية في مدن المشرق وما وراء النهر^(٦٨)، لذا نجد أن كمية الأموال المجبأة من أرض السواد، وهنا يقصد بأرض السواد العراق وفارس ومدن المشرق الأخرى، باعتبار أن أقاليم المشرق كانت خاضعة الى امارة والي

العراق^(٦٩)، وان قيمة هذه الموارد كانت حسب ما ذكره ابن خرداذبة بقوله: " وجبا عمر بن عبد العزيز مائة ألف ألف وأربعة وعشرين ألف ألف درهم" ^(٧٠).

طرق جمع الموارد المالية في المشرق الاسلامي

كانت الموارد التي تدخل بيت مال المسلمين في خراسان يستحصل عليها عن طريق ضريبة واحدة مشتركة والتي كانت تدفع نقداً في أغلب الأوقات، وضمن التطورات والتنظيمات المتخذة والمشروعة والتي من ضمنها أن عقدت اتفاق مع حكام المناطق التي فتحت^(٧١)، وهي بمنزلة الخراج، وهذا ما أكده أبو يوسف (ت ١٨٣هـ / ٧٩٩م)، إذ يقول: " ان أرض البصرة وخراسان فإنهما عندي بمنزلة السواد ما فتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج، وما صالحوا عليه أهله ... وما أسلم عليه أهله فهو عُشر" ^(٧٢)، إذا هي ضريبة شاملة تؤدي في كل سنة الى بيت المال من قبل الدهاقين وحكام المدن، ولأن هذه الأرض أصبحت مفتوحة عنوة فعليها الخراج وعلى رقاب أهلها الجزية السنوية^(٧٣)، وأصبح عامل الخراج من قبل الخليفة وأمير العراق مسؤولاً عن ادارة بيت المال بخراسان، إذ حرص الخلفاء دائماً على تعيين عمال لهم للخراج في الولايات، فيكون مسؤولاً بشكل مباشر أمام الخليفة ويعرف بصاحب الخراج^(٧٤)، وهو يحد من سلطة الوالي رغم ان الوالي كان يشرف في بعض الأحيان على عمال الخراج فتكون له سلطة واسعة وهذا ما حدث عندما جمعت الولاية والخراج للحجاج بن يوسف الثقفي (٧٥ - ٩٦ / ٧٠٥ - ٧١٤م)، في المشرق^(٧٥).

وضمن السياسة المالية التي عملت بها الدولة الاموية في أمر جباية الخراج وواردات بيت المال، قامت بتسجيل أو حفظ سجلات بمقادير الجزية والخراج لكل منطقة أو اقليم^(٧٦). كذلك لجأ الخلفاء الامويون الى سياسة احصاء السكان في كل ولاية كلما تطلب الأمر تعديلاً في الموارد المالية، فقد ذكر في عهد يزيد بن معاوية (٦٠ - ٦٤هـ / ٦٧٩ - ٦٨٣م)، رواية عن صلح أمراء المسلمين لمناطق في خراسان، فقال: " فصالحوا على نيف وعشرين ألف ألف، قال: وكان في صلحهم أن يأخذ منهم عروضاً، فكان يأخذ الرأس بنصف ثمنه، والدابة بنصف ثمنها، والكميخت بنصف ثمنه، فبلغت قيمة ما اخذ منهم خمسين ألف ألف" ^(٧٧).

كذلك فقد اعتمد ولاية المشرق في جباية الخراج على الدهاقين وهم رؤساء القرى، لخبرتهم بالشؤون المالية^(٧٨)، في المقاطعات زمن الساسانيين في المشرق الاسلامي^(٧٩)، والتي بقيت معمولاً بها من خلال الاتفاقيات التي عقدت مع الدهاقين، وعظماء المناطق، وحكام المدن المفتوحة عنوة أو صلحاً بعدها ضريبة مشتركة فرضت بقدر معلوم يتم تسديدها كل سنة^(٨٠)، فهي ضريبة تؤخذ مرة واحدة في السنة من قبل الجباة في خراسان ومدن المشرق الاسلامي وذلك وقت تعداد دقيق لسكان هذه المدن والمناطق عبر مسح شامل للأراضي الزراعية وسكان المناطق من أهل الذمة^(٨١)، وقد اعتمد الولاة على الدهاقين في جبي الضرائب في خراسان، إذ كانوا يشرفون عليهم بشكلٍ مباشر في أمر جباية طريقة الخراج والجزية، حتى قال كريستن يصفهم " بأنهم عجالات لا يمكن الاستغناء عنها، فهم آلات الدولة، إذ كان عملهم الرئيسي هو جمع الضرائب"^(٨٢)، ويلاحظ أيضاً أن الولاة كانوا يشرفون على أموال الخراج وتعيين العمال على الكور المختلفة^(٨٣) إذ كانت مهمتهم هي الاشراف على جباية وتسليم المبالغ المتصالح عليها حسب اتفاقيات الصلح، فضلاً عن ضرائب العشور وغيرها من الموارد التي كانت يتم استحصالها في المشرق الاسلامي^(٨٤).

أما فيما يخص الجباية من المسلمين في المشرق الاسلامي، فقد كان الوالي يرسل عماله لأخذ الزكاة، وهو الذي يأمرهم بتوزيعها على مستحقيها في البلد نفسه، وإذا ما وجد فائض منها ينقل بقيتها الى بيت مال مركز الخلافة، ويلاحظ ان الولاة في خراسان كانوا يشرفون اشرافاً مباشراً على ما يدخل من أموال الى بيت المال، ويتم تسجيل ما يدخل من أموال في ديوان الخراج^(٨٥)، فقد اعتمد الوالي على عمال يتم تعيينهم يشرفون على ما تم الاتفاق عليه مع الحكام المحليين، تاركين لهم الحرية في تقدير الضرائب ونقسيمها، ثم تسليم المبلغ المنفق عليه للوالي أو متولي الجباية المعين من قبل الخليفة أو والي العراق^(٨٦).

متابعة ومحاسبة العمال والموظفين في المشرق الاسلامي

سعت الدولة الأموية في ادارتها في المشرق الاسلامي الى متابعة ومحاسبة الولاة، والعمال، والموظفين في الجهاز الاداري والمالي، للحيلولة دون سطوة الولاة

والعمال على الرعية خاصة في جباية الاموال، وكذلك خوف الخلفاء من ان لا يغتال شيء من المواد التي يتم جبايتها في خراسان ومدن المشرق الاسلامي^(٨٧).

ولهذا نلاحظ ظهور وسائل جديدة للرقابة في بلاد المشرق الاسلامي منها (وظيفة المستوفي)، فقد كان هذا الشخص يقوم بجمع الأموال بعد استيفائها من العمال ثم يوزعها على مستحقيها، ويرسل الفائض منها الى بيت المال^(٨٨).

كذلك فقد كان الخلفاء الامويون يتابعون الولاة والعمال في كل اقاليم الدولة الاسلامية فمثلا كان سليمان بن عبد الملك (٩٦ - ٩٩ هـ / ٧١٤ - ٧١٧ م)، قد اشتهر بمحاسبة العمال ومراقبتهم^(٨٩)، كذلك نرى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧١٩ م)، كان يحاسب عماله كما فعل بيزيد بن المهلب (ت ١٠٢ هـ / ٧٢٠ م)، على الأموال التي أقرها لسليمان بن عبد الملك، لذلك طالبه بها وأمره بتسديدها الى بيت المال (٩٠)، وقد أشار الكتبي (ت ٧٦٤ هـ / ١٣٦٢ م)، الى حرص الخلفاء الأمويين على تطبيق الرقابة، وحرصهم على محاسبة المخالفين، فقد ذكر أن هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥ هـ / ٧٠٥ - ٧١٤ م)، كان حريصاً على مراقبة الأموال وطرقها وتحصيلها^(٩١).

لقد تطورت الرقابة في العهد الأموي، إذ تم انشاء الدواوين والتي وجدت رقابة ادارية واضحة ، فقد ذكر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٩ م)، أن عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ / ٦٨٤ هـ / ٧٠٥ م)، كان " شديد اليقظة، وكثير التعهد لولاته، فبلغه أن عاملا من عماله قبل هدية، فأمر بأشخاصه إليه، فلما دخل عليه قال له: أقبلت هدية منذ وليتك؟ قال له: ، يا أمير المؤمنين، بلادك عامرة، وخراجك موفور، ورعيتك على أفضل حال! قال: أجب فيما سألتك عنه، أقبلت هدية منذ وليتك؟ قال: نعم. قال: لئن كنت قبلت هدية ولم تعوّض إنك للثيم. ولئن أنلت مهديك لا من مالك أو استكفيته ما لم يكن يستكفاه، إنك لجائر خائن. ولئن كان مذهبك أن تعوض المهدي إليك من مالك وقبلت ما اتهمك به عند من استكفأك وبسط لسان عائبك، واطمع فيك أهل عملك، إنك لجاهل. وما فيمن أتى أمرا لم يخل فيه من دناءة أو خيانة أو جهل مصطنع!.." ^(٩٢).

فضلاً عن ذلك فقد وجد ما يسمى بصاحب الاستخراج^(٩٣) وهو الموكل باستصفاء أموال من اتهم باختلاس مال الدولة من الكُتّاب، والعُمّال، والولّاء، وجباة الخراج، إذ كان يستخدم كل ما لديه من وسائل التعذيب والارهاق؛ ليستخرج هذه الأموال^(٩٤)، وقد استحدث هذه الوظيفة زمن الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ / ٦٨٤-٧٠٥م)، إذ كانت مهمة صاحب الاستخراج الاشراف على نظام الجباية ومراقبتها، إذ خصص له مكان خاص أطلق عليه دار الاستخراج^(٩٥)، إذ كانت الدولة تحبسهم في دور الاستخراج، فقد حبس سعيد خذينة بن عبد العزيز والي خراسان (١٠٢-١٠٣هـ / ٧٢١-٧٢٢م)، أشخاص في قهندز مرو؛ لأنهم اختلسوا أموال الفيء^(٩٦)

وقد يعزل الوالي أو العامل بعد محاسبتهم في خراسان وذلك سبب التأخر في إرسال الخمس الشرعي لبيت المال المركزي، فقد ذكر أن عبد الله بن عامر بن كريز كان أميراً للعراق قد عزل قيس بن الهيثم عامله على خراسان بسبب تأخره في إرسال الخمس الى بيت المال^(٩٧).

أما في عهد عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ / ٧١٧-٧١٩م)، ثم انشاء ديوان المظالم، إذ طلب عماله برد المظالم التي تم أخذها من قبل الخلفاء السابقين^(٩٨).

ومن الاجراءات التي اتخذت ضد الولاة في خراسان هو محاسبة الحجاج بن يوسف الثقفي (٧٥-٩٥هـ / ٦٩٧-٧١٣م)، للمهلب بن أبي صفرة (٧٨-٨٢هـ / ٦٩٧-٧٠١م)؛ وذلك لقلّة المال الذي كان يرسله الى الخليفة^(٩٩)، أو لربما كان يعزل الوالي؛ لأنه كان ضعيفاً لاهم له الا جمع المال والترف، وهنا نلاحظ أن عبد الرحمن بن زياد (٥٩-٦١هـ / ٦٧٨-٦٨٠م)، لما قدم من خراسان أمام يزيد قال له يزيد: " كم قدمت به معك من المال من خراسان، قال: عشرين ألف ألف درهم، قال: ان شئت حاسبناك وقبضناها منك ورددناك على محلك، وان شئت سوغناك وعزلناك وتعطي عبد الله بن جعفر خمسمائة ألف درهم، قال: بل تسوغني ما قلت واستعمل عليها غيري"^(١٠٠).

وقد ذكرت بعض المصادر انه تم عزل سعيد خذينه (١٠٢ - ١٠٣هـ / ٧٢١ - ٧٢٢م)؛ لأنه كان ليناً سهلاً لا يحب أن يغزو؛ لذلك تم عزل^(١٠١). وكذلك من الاجراءات في محاسبة الولاة والعمال الذين كانوا شديداً السطوة على الرعية خاصة في جباية الخراج، إذ نرى انه تم عزل أمية بن عبد الله (٧٤ - ٧٨هـ / ٦٩٣ - ٦٩٧م)، من قبل الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦هـ / ٦٨٤ - ٧٠٥م)، لانه ركن الى الراحة والرفاهية، وكذلك كان شديداً في جباية الخراج مع الرعية، فقد تم عزله وضم خراسان وسجستان الى الحجاج بن يوسف الثقفي (٧٥ - ٩٥هـ / ٦٩٧ - ٧١٩م)^(١٠٢)، ونلاحظ في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١هـ / ٧١٧ - ٧١٩م) انه كان يراقب العمال والولاة وما يفعلون بأموال الرعية، فإذا اشتكى منهم أحد وصدق في شكواه ضد الوالي أو العامل عزله، ومن ذلك انه عزل الجراح بن عبد الله الحكمي (ت ١٠٠هـ / ٧١٨م)؛ بسبب شكوى قد رفعت عليه من بعض الناس^(١٠٣).

وهكذا يتبين لنا طرق محاسبة الولاة، والعمال، والموظفين ومتابعتهم في المشرق الاسلامي، وكيفية الحفاظ على الموارد المالية التي كانت تمتد بيت المال المركزي بدمشق، فقد كان لها الدور الاساسي في بناء مؤسسات الدولة الاموية في بلاد المشرق الاسلامي.

الخاتمة

بفضل الله سبحانه وتعالى وتوفيقه ، في نهاية هذا البحث فقد توصلت الدراسة الى النتائج التي كان اهمها:

- تنوع الموارد المالية في بلاد المشرق الاسلامي ، مما اسهم في تنامي واردات بيت المال في تلك البلاد ورفد بيت المال المركزي بدمشق بمواد مالية .
- اتبع الولاة والعمال في بلاد المشرق الاسلامي سياسة مالية من خلال عقد اتفاقيات مع الرؤساء والحكام المحليين والتي كان بموجبها يتم استحصال الموارد المالية.
- شهدت الادارة المالية في بلاد المشرق الاسلامي اجراءات عديدة عن طريق سياسة الدولة التي تمثلت في فصل الادارة المالية عن السياسة حيث اصبح

الوالي يرافقه مسؤول الخراج، فضلا عن احياء تقليد هدايا النوروز والمهرجان في ولايات المشرق الاسلامي.

- اتبع الخلفاء والولاة سياسة رقابية مالية في بلاد المشرق الاسلامي من خلال بعض الاجهزة الادارية المكلفة في محاسبة المقصر والمختلس وكذلك للحيلولة دون وقوع الظلم على الرعية.

Abstract

The Financial Resources in the Islamic Orientation during the Umayyad Era (41- 132 A.H.)

Keywords: Financial Resources , the Islamic Orientation, Umayyad Era

A research extracted from a thesis

Supervisor

***Asst. Prof. Hamed Hamid Attieh
(Ph.D.)***

***University of Diyala College of
Education for Humanities Department
of History***

M.A. Student

***Khalid Ahmaed Jamil
University of Di College of
Education for Humanities
Department of History***

After conquests Islamic conquests of Islamic Orientation, the Umayyad state established the basic pillars in establishing the government and activating the financial functions institutions that became the pillars of state rule in the orient and Khorasan as the main center of the government extending to country beyond the river. The financial resources are varied in all these citiec which are gained by the state either by the agreements with rulers and local presidents or through taxes and other resources,

have been keen Caliphs and governors to follow up the management of financial institutions and their organization and ways of disbursement which contributed in supporting the central Baytul mal in Damascus with financial resources.

The current research tackled with Islamic orientations in terms of linguistic and terminology and financial revenues in the Islamic orientations as well as the ways of raising financial resources in the Islamic orientations , and monitoring and accounting of workers and employees in the Islamic orientations.

الهوامش

- (١) ابن منظور، ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب ، ط ١ ، مط دار صادر ، (بيروت - بلات) ج ١٠ ، ١٧٥؛ الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاي (ت ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : مجموعة من المحققين ، مطبعة دار الهداية ، (بلام - بلات) ج ١ ، ص ٦٣٩٥ .
- (٢) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد بن عمر بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ / ٧٧٦م)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (بغداد- ١٤١٦هـ)، ج ٥، ص ٣٨؛ الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (ت ٣٥٠هـ / ٩٦١م)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: أحمد المختار عمر، مراجعة: إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، (بيروت - ١٤٢٤هـ)، ج ١، ص ١٢٢ .
- (٣) ياقوت الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م)، معجم البلدان، ط ٢، دار صادر، (بيروت - ١٤١٥هـ)، ج ٥، ص ١٣٣ .
- (٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٦٣ .
- (٥) الفيومي، أحمد بن محمد المقري (ت ٧٧١هـ / ١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ١، المكتبة العلمية، (بيروت - بلات)، ط ١، ج ١، ص ٣١٠ .
- (٦) قدامة بن جعفر، أبو الفرج البغدادي (ت ٣٣٧هـ/ ٩٤٨م)، الخراج وصناعة الكتابة، ط ١، تحقيق : محمد حسين الزبيدي ، مطبعة دار الحرية ، (بغداد - ١٤٠١هـ)، ج ١، ص ٩٥ .
- (٧) المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد البشاري (ت ٣٨٠هـ / ٩٩١م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، ط ٢ ، مطبعة بريل ، (لیدن - بلات) ، ج ١ ، ص ٢٦٠-٢٦١ .
- (٨) المقدسي، أحسن التقاسيم، ج ١، ص ٢٠٩؛ وللمزيد ينظر: خلف، ، ادارة أقاليم المشرق في العصر العباسي الأول، ص ١٤؛ لازم، ، مظاهر الحياة الاجتماعية في أقاليم المشرق من خلال كتب الرحالة والجغرافيون العرب المسلمين، ص ٦ .
- (٩) الاضطخري، أبو إسحاق بن محمد الكرخي (ت ٣٤٦هـ/ ٩٥٧م)، المسالك والممالك، ط ١، دار صادر، (بيروت - ١٤٢٥هـ)، ج ١، ص ٢٥٥ .

- (١٠) (*) الرطانة: هو كل كلام تتكلم به الأعاجم ن نقول: رأيتهما يتراطنان، أي يتكلمان وهو كل كلام لا تفهمه العرب، ينظر: الفراهيدي، العين، ج٧، ص٤١٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص١٨١.
- (١١) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، (المنصورة - ١٤١١هـ)، ج١، ص١٠٠؛ الكيلاني، جمال الدين صالح، خراسان التاريخية في ضوء المصادر الإسلامية، مراجعة، د محي هلال السرحان، مطبعة مكتبة المصطفى للنشر (القاهرة- ٢٠١٢م)، ص٢١٨.
- (١٢) فلهاوزن، يوليس، تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: أحمد عبد الهادي أبو ريدة، ط١، (القاهرة- ١٩٩٣م)، ص٤٥٤ - ٤٥٦.
- (١٣) الطبري، ابو جعفر، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م) تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٤٠٧هـ)، ج٤، ص٢٠٠؛ ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ٣٢٨هـ/ ٩٤٠م) العقد الفريد، ط١، مطبعة دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٤٠٤هـ)، ج٣، ص٣٤٤؛ النويري، شهاب الدين أحمد (ت ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م)، نهاية الأرب في معرفة فنون الأدب، المكتبة العربية، (القاهرة - ١٩٧٦م)، ج٢، ص٤٥١؛ صادق، أحمد توفيق، ثغر خراسان من الفتح العربي حتى قيام الدول المستقلة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الاسكندرية، (القاهرة- ١٩٨٤م)، ص٢٦٠.
- (١٤) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ/ ١٢٧٠م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، (بيروت- ١٤٢٠هـ)، ج١، ص٨١.
- (١٥) الفارابي، معجم ديوان الأدب، ج١، ص٣٧٦.
- (١٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية، مطبعة دار الحديث، (القاهرة- بلات)، ج١، ص١٤٠.
- (١٧) الماوردي، الاحكام السلطانية، ج١، ص١٤٠.
- (١٨) لسان العرب، ج٣، ص٦٦.
- (١٩) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣٢٨٨؛ الفيومي، المصباح الكبير، ج٢، ص٥١٣؛ الفيروز آبادي، أبو طه مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث للتحقيق في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسوسي، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت- ١٤٢٦هـ)، ج١، ص٤٩٧.

- (٢٠) يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ / ٨١٨م)، الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، ط ١، مطبعة دار الشروق، (القاهرة- ١٤٠٧هـ)، ص ٥٩- ٦٩.
- (٢١) أبو يوسف يعقوب، بن ابراهيم بن حبيب بن سعد (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (بلام- بلات)، ص ١٣٢؛ الخفاجي، خضر عبد الرحمن، الجوانب الاقتصادية المالية في كتاب (فتوح البلدان للبلاذري)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، (٢٠٠٣م)، ص ٥.
- (٢٢) العلواني، جهاد عبد الحسين، الفكر الاقتصادي الاسلامي في ضوء الحديث النبوي الشريف، اطروحة دكتوراه، منشور، كلية الآداب- جامعة بغداد، (بغداد- ١٩٩٩م)، ص ٥٧.
- (٢٣) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت ٢٣٠هـ / ٨٢٤م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ج ٦، ص ٢٦؛ البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت ١٤٠٨هـ)، ج ١، ص ٣٨٤.
- (٢٤) فلهاوزن، تاريخ الدولة العربية، ص ٤٥٤- ٤٥٦.
- (٢٥) الدوي، عبد العزيز، نظام الضرائب في خراسان في صدر الاسلام، (مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد ١١، لسنة ١٩٤٦م)، ص ٨٢- ٨٣.
- (٢٦) الفيروزيادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٧٠.
- (٢٧) لسان العرب، ج ١٤٣، ص ١٤٣.
- (٢٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢٧٩؛ الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٠٣.
- (٢٩) الماوردي، الاحكام السلطانية، ج ١، ص ٢٢١.
- (٣٠) الأزهرى، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ / ٩٨١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، (بيروت- ١٤٢١هـ)، ج ٢٧، ص ٢٦.
- (٣١) الحميري، نشوان بن سعيد (ت ٥٧٣هـ / ١١٧٧م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين عبد الله العمري وآخرون، ط ١، مط دار الفكر المعاصر، (بيروت- ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ١٠٧٩.
- (٣٢) ابن مماتي، سعد شرف الدين (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م)، قوانين الدواوين، تحقق: عزيز سوربال عطية، (القاهرة- بلات)، ص ٣١٩؛ الجوارى، طلال حميد مراد، التنظيمات الاقتصادية لدولة بني أيوب من (٥٨٣- ٦٥٦هـ / ١١٨٧- ١٣٥٨م)، اطروحة دكتوراه، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، (بغداد- ٢٠١٢م)، ص ٣٥٨.
- (٣٣) ابن الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد الهذاني (ت ٣٦٥هـ / ٩٧٥م)، البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، ط ١، عالم الكتب، (بيروت- ١٤١٦هـ)، ج ١، ص ٢٦٨.

- (٣٤) الدوري، نظام الضرائب، مج ٤٩، ج ١، ص ٥٤.
- (٣٥) الفراهيدي، العين، ج ٥، ص ٣٩٤؛ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٨م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت - ١٩٧٩)، ج ٢، ص ٣٠٧.
- (٣٦) الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ١٧٥؛ النسفي، أبو حفص عمر بن محمد بن أسماعيل (ت ٥٣٧هـ / ١١٤٢م)، طلبه الطلبة، مطبعة العامرة، مكتبة المثني، (بغداد - ١٣١١هـ)، ج ١، ص ١٦.
- (٣٧) المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي (ت ٦١٥هـ / ١٢١٣م)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، (بلام - بلات)، ج ١، ص ٢٠٩.
- (٣٨) المسعودي، نجم، الدواوين في العصر الأموي، ط ١، جامعة بغداد (بغداد - ١٤٠٩)، ص ٦٤.
- (٣٩) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ / ٨٤٨م)، الأموال، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، (بيروت - ١٩٨٩م)، ص ٣٥٩؛ العاور، صلاح حسن، النظام الإداري في العصر الأموي في المشرق، أطروحة دكتوراه، منشورة، جامعة البنجاب (الهند - بلات)، ص ٤٨٠.
- (٤٠) الأزدي، جمهرة اللغة، ج ٢، ص ١٠٨٣؛ ابن قتيبة الدينوري، أبو حنيفة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ / ٢٧٩م)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط ١، مطبعة العاني، (بغداد - ١٣٩٧هـ)، ج ١، ص ٢٢٨.
- (٤١) ابن الأثير، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد (ت ٣٢٨هـ / ٩٤٤م)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط ١، مؤسسة الرسالة، (بيروت - ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٦٨؛ الركابي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٣٣هـ / ١٢٣٥م)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، (مكة المكرمة - ١٠٤٨هـ)، ج ٢، ص ٢٩٧؛ الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٠٢٨.
- (٤٢) البغدادي، ثامر الدين أبو سعيد عبد الله بن محمد (ت ٦٨٥هـ / ١٢٩٢م)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط ١، دار احياء التراث العربي، (بيروت - ١٤١٨هـ)، ج ٥، ص ١٩٩ - ٢٠٠.
- (٤٣) لسان العرب، ج ١، ص ١٢٦.
- (٤٤) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٢٣١.

- (٤٥) ابن قتيبة ، غريب الحديث، ج ١، ص ٢٢٨؛ بن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م) المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت- (١٤١٧هـ)، ج ٣، ص ٤٤٦.
- (٤٦) يحيى بن آدم، الخراج، ص ٢١٨.
- (٤٧) أبو يوسف، الخراج، ص ١٧؛ يحيى بن آدم ، الخراج، ص ١١٢.
- (٤٨) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٧١؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٢٠.
- (٤٩) ابن منظور ، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ص ٣٤٩.
- (٥٠) الخراج، ص ١٤٦.
- (٥١) يحيى بن آدم، الخراج، ص ١٧٢ - ١٧٣.
- (٥٢) أبو يوسف، الخراج، ج ١، ص ١٣٥.
- (٥٣) الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ٥٦.
- (٥٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦٨.
- (٥٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٧٩.
- (٥٦) الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ٥٦.
- (٥٧) الأزهرى، تهذيب اللغة ، ج ١٠، ص ٥٧.
- (٥٨) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المصري، ط ١، مطبعة دار الكتاب العربي، (بيروت- ١٤٢٢هـ) ج ١، ص ٤١٢؛ بن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٧٩.
- (٥٩) البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، صحيح البخاري، دار الشعب (القاهرة- بلام)، ج ٢، ص ١٢٧.
- (٦٠) المسالك والممالك للاصطخري، ص ١٥٥.
- (٦١) المسالك والممالك للاصطخري، ص ١٥٥.
- (٦٢) محمد، قطب ابراهيم، النظم المالية في الاسلام، ط ٤، الهيئة العامة المصرية للكتاب (القاهرة- ١٩٦٩م)، العاور ، النظام الاداري، ص ٥٥١.
- (٦٣) ابن خياط، تاريخ خليفة، ج ١، ص ٣٠٥؛ ابن اعثم ، محمد احمد الكوفي (ت ٣١٤هـ / ٩٢٦م)، الفتوح ، تحقيق : علي شيري ، دار الأضواء للطباعة والنشر ، (بيروت - ١٤١١هـ)، ج ٢، ص ١٤٢.
- (٦٤) الطبري، تاريخ الرسل، ج ٦، ص ٥٣٨.
- (٦٥) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٢٩٢.
- (٦٦) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٢٩٢.

- (٦٧) أحسن التقاسيم، ج ١، ص ٣٤٠.
- (٦٨) تاريخ الرسل، ج ٤، ص ٥٢.
- (٦٩) البلاذري، فتوح البلدان، ج ٧، ص ٥٠٥؛ اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (ت ٢٩٢هـ/ ٩٠٤م)، تاريخ اليعقوبي، تحقيق: عبد الامير مهنا، ط ١، مطبعة الشركة الاعلامية للمطبوعات، (بيروت- ١٤٣١هـ)، ج ٣، ص ١٦.
- (٧٠) الطبري، تاريخ الرسل، ج ٥، ص ٢١٧ / ج ٦، ص ١٠١؛ المقدسي، المطهر بن طاهر (ت ٣٥٥هـ / ٩٦٥م)، البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، (بورسعيد- بلات)، ج ٦، ص ٢.
- (٧١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ج ١، ص ١٤.
- (٧٢) الطبري، تاريخ الرسل، ج ٣، ص ٥٩٧؛ البلاذري، فتوح البلدان، ج ١، ص ٣٦٥.
- (٧٣) أبو يوسف، الخراج، ص ٥٩.
- (٧٤) الطبري، تاريخ الرسل، ج ٦، ص ٥٢٩.
- (٧٥) أبو يوسف، الخراج، ص ٣٦؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٦٥.
- (٧٦) ابن عبد الحكم، أبو أحمد المصري عبد الله بن أعين بن ليث بن رافع (ت ٢١٤هـ/ ٨٢٩م)، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة- ١٩٢٢م)، ج ١، ص ١٧٨.
- (٧٧) أبو يوسف، الخراج، ص ٥٧.
- (٧٨) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٣، ص ٥٥، العاور، النظام الاداري، ص ٥٠٨.
- (٧٩) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي محمد الشيباني (ت ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م)، الكامل في التاريخ، دار صادر، (بيروت - ١٩٦٦م)، ج ٤، ص ٥٥؛ العاور، النظام الاداري، ص ٥٠٨.
- (٨٠) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٤، ص ٢٦٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٠٦.
- (٨١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.
- (٨٢) اليعقوبي، البلدان، ج ٣، ص ٥٥؛ البلاذري، فتوح البلدان، ج ٣، ص ٥٠٠.
- (٨٣) آرثر، كريستنسن، ايران في عهد الساسانيين، ترجمة: علي الخشاب، (القاهرة- ١٩٧٥م) ص ٩٩.
- (٨٤) نجدة خماس، الادارة في العصر الأموي، دار الفكر، (دمشق - ١٩٧٨م)، ص ٤٩٠.
- (٨٥) البلاذري، فتوح البلدان، ج ٣، ص ٥٢؛ صادق، ثغر خراسان، ص ٢٧٨.
- (٨٦) البلاذري، فتوح البلدان، ج ٣، ص ٥٠٥؛ الطبري، تاريخ الرسل، ج ٣، ص ١١٤.
- (٨٧) البلاذري، فتوح البلدان، ج ٣، ص ٥٠٣؛ الطبري، تاريخ الرسل، ج ٦، ص ٣١٦؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٤، ص ١٤١؛ صادق، ثغر خراسان، ص ٢٦٤.
- (٨٨) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٥٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٩، ص ٢٢٢.

- (٨٩) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٢٦؛ عياش، حسن حسين عبدالله، الولاة والعمال في الجهاز الاداري منذ وفاة الرسول حتى نهاية الدولة الاموية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، (نابلس - ٢٠٠٢م)، ص ١٥٤.
- (٩٠) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٥٠.
- (٩١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٩، ص ٢٢٢.
- (٩٢) الكتبي، ابن شاکر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، (ت ٧٦٤هـ / ١٣٦٢م)، فوات الوفيات، تحقيق: احسان عباس، ط ١، دار صادر، (بيروت - ١٣٩٢هـ)، ج ٤، ص ٢٣٨.
- (٩٣) الجاحظ، ابو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب، (ت: ٢٥٥هـ / ٨٦٩م)، البرصان والعرجان والعميان والحولان، دار الجيل، (بيروت - ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م)، ج ٣، ص ٣٠٣؛ أبو حيان التوحيدى، علي بن محمد بن محمد بن العباس (ت ٤٠٠هـ / ١٠١٠م)، البصائر والذخائر، تحقيق: دار القاضي، ط ١، دار صادر، (بيروت - ١٤٠٨هـ)، ج ٨، ص ٩٦.
- (٩٤) الاستخراج: يطلق على صاحب الاستخراج، وهو الموكل باستقصاء أموال من اتهم بالاختلاس من الدولة من الكتاب والعمال والولاة وجباة الخراج، ويستخرج كما ما لديه في سبيل استخراج هذه الاموال. الجاحظ، البرصان والعميان، ج ١، ص ١٥٧.
- (٩٥) الجاحظ، البرصان والعرجان، ج ١، ص ١٥٧؛ أبين الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٥٧.
- (٩٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٥٨؛ المقرئى، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ / ١١٤١م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط ١، مطبعة الكتب العلمية، (بيروت - ١٤١٨هـ)، ج ٢، ص ٤٥.
- (٩٧) الطبري، تاريخ الرسل، ج ٥، ص ٣٣٦؛ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط ٢، دار الفكر، (بيروت - ١٤٠٨هـ)، ج ٣، ص ١٠١؛ سبط بن الجوزي، شمس الدين أبي المظفر (ت ٦٥٤هـ / ١٢٥٦م)، مرآة الزمان في تاريخ الاسبان، تحقيق: احسان عباس، ط ١، مطبعة الشروق، ب (بيروت - ١٤٠٥هـ)، ج ١٠، ص ٧، ٣٣٢؛ صادق، ثغر خراسان، ص ٢٧١.
- (٩٨) الطبري، تاريخ الرسل، ج ٣، ص ١٩٣؛ مسكويه، أبو علي احمد بن محمد (ت ٤٢١هـ / ١٠٣٠م) تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم أمالي، ط ٢، شروش، (طهران - ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٥١١.
- (٩٩) ابن مسكويه، تجارب الامم، ج ٥، ص ٣٩٩.

- (١٠٠) البلاذري، أنساب الأشراف ، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، ط١، دار الفكر، (بيروت - ١٤١٧هـ)، ج٧، ص٣١٦؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٤، ص٢٤.
- (١٠١) الطبري، تاريخ الرسل، ج٣، ص٢٥٦؛ ابن الجوزي، ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والامم، ط١، مطبعة صادر، (بيروت - ١٣٠٥هـ)، ج٥، ص٣١٦؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٣، ص١١٣.
- (١٠٢) الطبري، تاريخ الرسل، ج٤، ص٩١؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٤، ص١٤٨.
- (١٠٣) الطبري، تاريخ الرسل، ج٣، ص١٤٨؛ صادق، ثغر خراسان، ص٢٧١.
- (١٠٤) الطبري، تاريخ الرسل، ج٣، ص١٤٨.

المصادر

- i. ابن ادم ، يحي القرشي (ت ٢٠٣هـ / ٨١٨م)
- ii. الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، ط١، مطبعة دار الشروق، (القاهرة - ١٤٠٧هـ).
- iii. ابن اعثم ، محمد احمد الكوفي (ت ٣١٤هـ / ٩٢٦م)،
- iv. الفتوح ، تحقيق : علي شيري ، دار الأضواء للطباعة والنشر ، (بيروت - ١٤١١هـ) .
- v. ابن الأثير ،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٨م)
- vi. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، (بيروت - ١٩٧٩).
- vii. ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي محمد الشيباني (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م)
- viii. الكامل في التاريخ ، دار صادر ، (بيروت - ١٩٦٦م) .
- ix. ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد (ت ٣٢٨هـ / ٩٤٤م)
- x. الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق، د. حاتم صالح الضامن، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت - ١٩٩٢م).
- xi. لبخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)
- xii. صحيح البخاري، دار الشعب (القاهرة - بلام).
- xiii. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)

- xiv. زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المصري، ط١، مطبعة دار الكتاب العربي، (بيروت- ١٤٢٢هـ)
- xv. ابن الفقيه ، أبو بكر أحمد بن محمد الهمذاني (ت ٣٦٥هـ/ ٩٧٥م)
- xvi. البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، ط١، عالم الكتب، (بيروت - ١٤١٦هـ).
- xvii. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)
- xviii. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، تحقيق : مرزوق علي إبراهيم ، ط١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، (المنصورة - ١٤١١هـ)
- xix. ابن خرداذبة ، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت ٣٠٠هـ/ ٩١٢م)
- xx. المسالك والممالك ، دار صادر ، (بيروت ١٣٠٧هـ).
- xxi. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م)
- xxii. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط٢، دار الفكر، (بيروت- ١٤٠٨هـ).
- xxiii. ابن خياط ، ابو عمر خليفة بن شباب العصفري (ت ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م)
- xxiv. تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة، (بيروت - ١٣٩٧هـ)
- xxv. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت ٢٣٠هـ/ ٨٢٤م) ،
- xxvi. الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- xxvii. بن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م)
- xxviii. المخصص ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت- ١٤١٧هـ) ، ج٣، ص٤٤٦.
- xxix. ابن عبد الحكم، أبو أحمد المصري عبد الله بن أعين بن ليث بن رافع (ت ٢١٤هـ / ٨٢٩م)
- xxx. فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة- ١٩٢٢م).

- .xxxix ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ٣٢٨هـ / ٩٤٠م)،
العقد الفريد، ط ١، مطبعة دار الكتب العلمية، (بيروت-١٤٠٤هـ).
- .xxxii ابن قدامى المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٤م)
- .xxxiii المغني، تصحيح محمد رشيد رضا، ط ١، دار الفكر للنشر، (بيروت-
١٣٢٨هـ).
- .xxxiv ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمران (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٦م)
- .xxxv البداية والنهاية، دار الفكر، (بيروت- ١٤٠٧هـ).
- .xxxvi ابن مماتي، سعد شرف الدين (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م)
- .xxxvii قوانين الدواوين، تحقق: عزيز سوربال عطية، (القاهرة- بلات).
- .xxxviii ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ / ١٣١١م)
- .xxxix لسان العرب ، ط ١ ، مط دار صادر ، (بيروت - بلات).
- .xl أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ / ٨٤٨م)
- .xli الأموال ، تحقيق : محمد عمارة ، دار الشروق ، (بيروت - ١٩٨٩م) .
- .xlii الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٢١هـ / ٩٣٣م)
- .xlili جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي خير بعلبكي، ط ١، دار العلم للملايين، (بيروت-
١٤٠٧هـ).
- .xliv الأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ / ٩٨١م)
- .xlv تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث
العربي، (بيروت- ١٤٢١هـ).
- .xlvi الاضطخري، أبو إسحاق بن محمد الكرخي (ت ٣٤٦هـ / ٩٥٧م)
- .xlvii المسالك والممالك، ط ١، دار صادر، (بيروت - ١٤٢٥هـ).
- .xlviii البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)
- .xlix فتوح البلدان ، دار ومكتبة الهلال ، (بيروت ١٤٠٨ هـ).
- .I الجاحظ، ابو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب، (ت: ٢٥٥هـ / ٨٦٩م)،

- ii. التبصرة بالتجارة في وصف ما يستظرف في البلدان من الأمتعة الرفيعة والأعلاق النفيسة والجواهر الثمينة، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب التونسي، ط٢، مكتبة الخانجي، (القاهرة - ١٤١٤هـ).
- iii. الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ/ ٩٤٢م)
- iii. كتاب الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا - إبراهيم الأبياري - عبد الحفيظ شلبي، ط١، مطبعة مصطفى الباني الحلبي واولاده،، القاهرة ١٣٥٧هـ).
- iv. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ / ١٢٧٠م)
- v. مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، (بيروت - ١٤٢٠هـ).
- vi. الركابي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٣٣هـ / ١٢٣٥م)
- vii. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، (مكة المكرمة - ١٠٤٨هـ).
- viii. زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المصري، ط١، مطبعة دار الكتاب العربي، (بيروت - ١٤٢٢هـ).
- ix. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد (ت ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)
- x. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة دار الهداية، (بلام - بلات).
- xi. سبط بن الجوزي، شمس الدين أبي المظفر (ت ٦٥٤هـ / ١٢٥٦م)
- xii. مرآة الزمان في تاريخ الاسبان، تحقيق: احسان عباس، ط١، مطبعة الشروق، (بيروت - ١٤٠٥هـ).
- xiii. الطبري، ابو جعفر، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م)
- xiv. تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٤٠٧هـ).
- xv. الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (ت ٣٥٠هـ/ ٩١٦م)

- .lxvi معجم ديوان الأدب ، تحقيق : أحمد مختار عمر ، مراجعة : إبراهيم أنيس ، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر ، (القاهرة - ١٤٢٤هـ).
- .lxvii الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ/ ٧٨٦م)
- .lxviii العين ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، مطبعة دار ومكتبة الهلال ، (بلام - بلات).
- .lxix الفيروز آبادي، أبو طه مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ / ٤١٤م)
- .lxx القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث للتحقيق في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسوسي، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت- ١٤٢٦هـ).
- .lxxi الفيومي ، أحمد بن حمد بن علي (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)
- .lxxii المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط١ ، المكتبة العلمية ، (بيروت - بلات).
- .lxxiii قتيبة الدينوري، ابو حنيفة أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ / ٢٧٩م)
- .lxxiv غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط١، مطبعة العاني، (بغداد- ١٣٩٧هـ).
- .lxxv قدامة بن جعفر، أبو الفرج البغدادي (ت ٣٣٧هـ/ ٩٤٨م)
- .lxxvi الخراج وصناعة الكتابة، ط١، تحقيق : محمد حسين الزبيدي ، مطبعة دار الحرية ، (بغداد - ١٤٠١هـ).
- .lxxvii الكتبي، ابن شاکر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، (ت ٧٦٤هـ / ١٣٦٢م)
- .lxxviii فوات الوفيات، تحقيق: احسان عباس، ط١، دار صادر، (بيروت- ١٣٩٢هـ).
- .lxxix المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي (ت ٦١٥هـ / ١٢١٣م)
- .lxxx المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، (بلام- بلات).
- .lxxx١ المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، البشاري (ت ٣٨٠ هـ / ٩٩٠ م)
- .lxxxii أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط٢، مطبعة بريل ، (ليدن - بلات).
- .lxxxiii المقدسي، المطهر بن طاهر (ت ٣٥٥هـ / ٩٦٥م)
- .lxxxiv البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، (بورسعيد- بلات).

- .lxxxv. المقريري، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ / ١١٤١م)
- .lxxxvi. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط١، مطبعة الكتب العلمية، (بيروت - ١٤١٨هـ).
- .lxxxvii. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)
- .lxxxviii. الأحكام السلطانية، مطبعة دار الحديث، (القاهرة - بلات).
- .lxxxix. النسفي، أبو حفص عمر بن محمد بن أسماعيل (ت ٥٣٧هـ / ١١٤٢م)
- .xc. طلبة الطلبة، مطبعة العامرة، مكتبة المثني، (بغداد - ١٣١١هـ).
- .xci. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م)
- .xcii. معجم البلدان ، ط٢ ، دار صادر ، (بيروت - ١٤١٥م).
- .xciii. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (ت ٢٩٢هـ / ٩٠٤م)
- .xciv. تاريخ اليعقوبي، تحقيق: عبد الامير مهنا، ط١، مطبعة الشركة الاعلامية للمطبوعات، (بيروت - ١٤٣١هـ)
- .xcv. أبو يوسف يعقوب، بن ابراهيم بن حبيب بن سعد (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)
- .xcvi. الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (بلام - بلات).

المراجع

- i. آرثر، كريستنسن
- ii. ايران في عهد الساسانيين، ترجمة: علي الخشاب، (القاهرة - ١٩٧٥م).
- iii. خطاب ، ادهام فاضل
- iv. إقليم خراسان دراسة في أوضاعه السياسية والإدارية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧م
- v. خلف ، كاظم ستر
- vi. ادارة اقاليم المشرق في العصر العباسي الاول، اطروحة خلف ، كاظم ستر، ادارة اقاليم المشرق في العصر العباسي الاول، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، (بغداد - ١٩٩٦م).
- vii. الدوي، عبد العزيز

- viii. نظام الضرائب في خراسان في صدر الاسلام، (مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد ١١، لسنة/ ١٩٤٦م).
- ix. صادق، أحمد توفيق
- x. ثغر خراسان من الفتح العربي حتى قيام الدول المستقلة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الاسكندرية، (القاهرة-١٩٨٤م)
- xi. العاور، صلاح حسن
- xii. النظام الاداري في العصر الاموي في المشرق، اطروحة دكتوراه، منشورة، جامعة البنجاب (الهند-بلات).
- xiii. العلواني، جهاد عبد الحسين
- xiv. الفكر الاقتصادي الاسلامي في ضوء الحديث النبوي الشريف، اطروحة دكتوراه، منشور، كلية الآداب- جامعة بغداد، (بغداد- ١٩٩٩م).
- xv. عياش، حسن حسين عبدالله
- xvi. الولاية والعمال في الجهاز الاداري منذ وفاة الرسول حتى نهاية الدولة الاموية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، (نابلس -١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)
- xvii. فلهاوزن، يوليس
- xviii. تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: أحمد عبد الهادي أبو ريذة، ط ١، (القاهرة- ١٩٩٣م).
- xix. لازم، جنان كاظم ظاهر
- xx. الحياة الاجتماعية في اقليم المشرق من خلال كتب الرحالة والجغرافيين العرب والمسلمين، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، (بغداد-٢٠٠٩م).
- xxi. محمد، قطب ابراهيم،
- xxii. النظم المالية في الاسلام، ط ٤، الهيئة العامة المصرية للكتاب (القاهرة-١٩٦٩م)،
- xxiii. المسعودي، نجم
- xxiv. الدواوين في العصر الأموي، ط ١، جامعة بغداد (بغداد- ١٤٠٩).
- xxv. نجدة، خماس
- xxvi. الادارة في العصر الأموي، دار الفكر، (دمشق- ١٩٧٨م).